واخباره عنها بانها ثمانية بناء على ان كلا من لغات
سوى اداة مستقلة وهي في الحقيقة ثلاثة
اقسام هذا بيان للتقليب القسم الاول حرف
باتفاق اهل العرف على حرفيته قال في القاموس
وإلا بالكسر تكون للاستثناء نحو فشربوا منه إلا
قليلا وتكون صفة بمعنى غير فيوصف بها او
بتاليها او بهما جميعا جمع منكر نحو لو كان فيهما
آلهة إلا الله لفسدتا اهـ ومن اثباتها بمعنى غير
قول الشاعر وكل اخ مفارقه اخوه لعمر
ابيك إلا الفرقدان وتكون عاطفة كالواو وقيل
ومنه لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا
لا يخاف لدي المرسلون الا من ظلم ثم بدل حسنا بعد
سوء وتاتي زايدة وبدا بها المولف رحمه الله لانها ام
الباب و القسم الثاني اسم باتفاق العرف على اسميته
وهو اربعة احدها غير وهو بالغين المعجمة
والمثناة تحت اسم ملازمة للاضافة وثانيها وثالثها
ورابعها ما ذكر من لغات سوى وهي سوى بكسر
المهملة وفتح الواو كرضى اي على زنته
وسوى بالضم كهدى وسوا بالفتح كسما واهمل
المص رحمه الله تعالى لغة رابعة لغرابتها وهو
سواء كبنا وهي بجميع لغاتها يستثنى بها المتصل
والمنقطع وزعم ابن عصفور في شرح الجمل انه لم
يشرب من هذه اللغات معنى الاستثناء الا سوى
المكسورة السين يعني المقصورة وقال فان استثني
بما سواها فعلى القياس عليها اهـ و القسم الثالث

متردد

متردد بين الفعلية والحرفية اي تارة يستعمل
فعلا واخرى حرفا وهو ثلاثة خلا بالمعجمة
عند الجميع وعدا بالمهملتين عند غير سيبويه
وحاشا بمهملة وشين معجمة ويقال فيها بكثرة
حاش بحذف الالف الاخيرة وفتح الشين وقل فيها
حشا بحذف الالف الاولى مع اثبات الالف الاخيرة
وقرئ باللغات الثلاثة قوله تعالى حاش لله وفيها
لغة رابعة وهي حاش بحذف الالف الاخيرة وسكون
الشين وللمستثنى بهذه الادوات الثمانية حالات
ثلاثة واجب النصب وجائز مرجوح وجائز
راجح فالمستثنى بالا ينصب وجوبا بها لا بغيرها
على الاصح وانما سكت الشيخ عن ذكر الناصب ليكون
كلامه جاريا على كل الاقوال اذا كان الكلام قبلها تاما
موجبا اي مثبتا ضد المنفي قال البعض ظاهر كلامه
وجوب النصب عند جميع العرب وليس كذلك بل
الابدال فيها لغة حكاها الشيخ ابو حيان وخرج
عليها قراءة فشربوا منه الا قليل وقال السنهوري
فان قلت فما تصنع في قوله تعالى فشربوا منه الا
قليل في رواية من رفع قليل مع استيفائه للشرطين
وكان القياس وجوب النصب قلت التبع في هذه
من حيث المعنى فلهذا لم يجب النصب وكان
المعنى والله اعلم فلم يطيعوه الا قليل اهـ
والمراد بالتام ان يذكر فيه المستثنى منه اي
ما يكون مذكورا فيه المستثنى منه والمراد بالموجب
بفتح الجيم اسم مفعول ما لم يسبقه نفي او شبهه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)